المسمى اكان اولم يكن او في مقدار المسمى كم كان
فان كان الاختلاف في حال الحياة قبل الطلاق
في مقدار المهر فان مهر المثل يجعل حكما عند ابي
حنيفة فان شهد لاحدهما فالقول قوله مع يمينه
فان ادعى الزوج الالف والمراة تدعى الفين ومهر
المثل الفا او اقل فالقول للزوج مع يمينه في
انكار الزيادة فان قيل اذا اختلف المتبايعان
في الثمن وقيمة المبيع تشهد لاحدهما لا يعتبر قوله
قلنا القيمة لا يمكن اثباتها ثمنا على مطلق العقد
فان مهر المثل يمكن اثباته بمطلق العقد فافترقا
فان نكل اعطاها الالفين على سبيل التسمية ولا
خيار للزوج في ان يجعل دراهم او دنانير وان
حلف اعطاها الفا على سبيل التسمية ايضا
فان اقامت المراة البينة قبلت بينتها وثبت ان
المسمى الفان وان اقام الزوج البينة قبلت ايضا

وثبت ان المسمى الف ولو اقاما البينة فبينتها
اولى وان كان مهر مثلها الفين او اكثر فالقول
قولها مع يمينها فيما انكرت من الحط عن مهر المثل
فان نكلت وجب لها الالف فان حلفت لم يثبت
الحط ووجب لها الفان الف مسمى باتفاقهما والف
باعتبار مهر المثل فيتخير الزوج في الالف الذي
وجب باعتبار مهر المثل ان شاء جعلها دنانير وان
شاء جعلها دراهم وان اقام الزوج البينة ان المسمى
الف قبلت بينته وان اقامت المراة البينة قبلت
ايضا فان اقاما البينة فبينته اولى وقيل بينتها
اولى وان كان مهر مثلها الفا وخمسمائة فان
كل واحد منهما يحلف على دعوى صاحبه فيحلف
الزوج على دعوى المراة الزيادة على مهر المثل وتحلف
المراة على دعوى الزوج الحط عن مهر المثل ويجب
ان يقرع بينهما في البداءة لعدم المرجحات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)